

حكم قطع صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول كيف يقطع المصلي صلاة النافلة اذا غلب على ظني فوات ركعة من الفريضة مع الامام هذه المسألة فيها خلاف وهي اذا اقيمت الصلاة هل يقطعها او هناك تفصيل والخلاف فيها طويل - [00:00:06](#)

من اهل العلم من قال انه اذا ادرك اذا امكن ان يدرك الجماعة ولو في التشهد الاخير قبل سلام الامام فانه يكمل صلاته وهذا مذهب احمد والشافعي ومن اهل العلم من قال اذا ادرك اذا آآ يعني - [00:00:27](#)

اذا كان يدرك ركعة اذا كان يدرك ركعة فانه يصلي وهذا مذهب مالكي ومن اهل العلم من قال غير ذلك ومنهم من قال انه يخرج مطلقا من الصلاة يخرج مطلقا من الصلاة لقوله عليه الصلاة لا صلاة الا المكتوبة. ومن اهل العلم من قال - [00:00:45](#)

انه اذا كان قد صلى دخل في الصلاة فرفع من الركوع الثاني ففي هذه الحال يكمل صلاته. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ومن رفع من الركوع الثاني فانه لا فان الباقي - [00:01:06](#)

ليس صلاة انما هو تابع للصلاة وهذا لعله اقرب. اما قوله عليه الصلاة والسلام فلا صلاة الا المكتوبة. هو حجة لمن قال انه يخرج منها وهو مذهب الظاهرية ولقوله في رواية احمد فلا صلاة الا التي اقيمت. فلا صلاة الا التي اقيمت - [00:01:28](#)

فيها ضعف لكن رواية الصحيح دالة على هذا المعنى ويدل على انه آآ ليس المعنى انه يخرج منها وانها تبطل وانه ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وقد اقيمت الصلاة قال - [00:01:49](#)

اربعا وانما انكر عليه ذلك ولم يأمره بالخروج من الصلاة. ولم يأمره بالخروج من الصلاة. فهذا يدل على ان في المسألة تفصيلا والاقرب والله اعلم هو انه اذا رفع من الركوع الثاني فيكمل صلاته لان الباب - [00:02:03](#)

ليس صلاة انما هو تابع للصلاة ولهذا لا تدرك به الصلاة - [00:02:23](#)